فاشبه البيع الفاسد ذكره في خليل وانه لا يجب عليه رده حتى يطالب برده وكذا ان عقدا
على مباح وصيرها المحظور كاستيجار البغيه للخدمه وصيرها المحرم فلا يطيب خلافا
لـ م واما ان يضمر المحظور ولا يعقدا ثم يعطيه على وجه الهديه والهبه والصحيح انه مقابل
المحرم فيجب التصدق به قال م او يرده لمالكه قال ابو مضر او ينتفع واما ان عقدا على محرم
ثم عند الدفع قال للصدقه فان اضمرها حل وان اضمر للاول فكالو عقدا المباح وصيرها
المحظور وان دفع للشرط الاول ثم قال بعد اضمرت الصدقه عمل الآخذ بما غلب ظنه فان
التبس فبما قال **فصل الاختلاف** اذا اختلفا في الاجره قبل استيفا منافع
العين وقبل قبضها حلف الموجر كالبايع وبعد قبض المنافع او العين يحلف المستاجر
وفي المشترك في قدر الاجره ومدعي الطول المدتين والمسافتين وفي الصفات الخلاف ومدعي
الانقضا بعد الاتفاق على معلوم والمالك في قوله للراكب اجرتك فقال اعرتني حلا واخذ قولي
وقال امرتك بقطعه قبا فقال بل قميصا خلافا لـ م وهما مختاران والقصار ان قال الوكيل
فلو قال ثوبي ذكرتين والمالك ان قال للحايك خلطت في غزلي وفي قيمه ما نقصه المشترك
والحامي فيما تلف عنده وعيبه والصناع في رد ما صنعوه لا المستاجر شيا في الرد والعين فيحلف
خلافا للغى ولو صبغ اسيغ بما امر مصبرع بالزايد ولو قال امرتني بصبغ يساوي عشره وقال
المالك بل خمسه حلف فان امر باسود فصبغ غيره فللمالك تضمينه قيمه الثوب او اخذه
مصبوغا بلا شي والقول للصباغ انه ما مور به خلافا لـ م وفي المشترك في ادعاه التلف بغالب
يمكن التبين عليه كحريق وذبح واخذ قادر وعليه ذياب والا فالمالك ان ادعى الجنايه كما لو وجد
البقره ميته ولا جراحه او عمي ولا اثر لجنايه وكذا في المعالج والمحترز اذا لم يوجد اثر الجنايه فعال
المعالج بالمباشره وقال الاجير بالسرايه ولو كان خاص او مشترك ببقره مذبوحه وقال ذبحتها
لموت فقربت السكين منها فاذا هي ميته فذبحتها والحال هذه بين والا ضمن ولو ادعى البادي
تلف البيلغه بغالب بين والا حلف المالك على القطع وكذا في سائر المشتركين فاذا ادعى المالك
المالك بقاها حلف قطعا ان لم يبين البادي بالتلف وكذا الغاصب والمرتهن والمستعير
المضمن والوديع المتعدي يدعون التلف ولو انكر الراعي اخذ البقره ثم قال رعيتها اثر على بيع
قوله وضمن الا ان قال دفعت اليه ولم يذكر اجرته فان ادعى التبرع صدق ان على
التبرع والابتن ولو استاجر عبدا سنه وقبضه ثم ادعى انه ابق بعض السنه او مات او مرض بين
ان ترا على او ذلك معقود فان لم يبين ضمن الاجره والرفيه المضمنه **فصل اربعه**
لا يضمنون ان لم يضمنوا المستعير والمستاجر والاخذ للسوم والمشترك في الغالب وخمسه

يضمنون وان لم يضمنوا المشترك والطبيب المتعاطي والبايع قبل تسليمه فيرد الثمن والمرتهن
والغاصب وشبهه لا يضمنون وان ضمنوا الخاص ومستاجر الاله شرط عليه ضمان ما ينكسر
بالاستعمال او دونه والمضارب والمودع والوكيل والوصي والملتقط وثلاثه اذا ابرئوا برئوا
المشترك والطبيب البصير والغاصب ولاربعه لا يبرؤن وان ابرئوا الطبيب غير البصير
والبايع قبل التسليم والمشتري من الغيوب جمله عند الهادي والمرتهن صحيحا **باب**
المزارعه انما يصح بان يكري من الزراع من ارضه ما يزرعه نصيبا
كنصف مشاع باجره ومده معلومتين ثم يستاجره بتلك الاجره او بعضها على زراعه
الباقي فتصير منافع الارض مشتركه بينهما وتجب الترتيب ويشترط فيها شروط الاجاره
فان امتنع الزراع من العمل في الصحيحه لا لعذر اجبر وحيث عذر عذر ولا اجره له لما عمل
من المقدمات وفي الفاسده لا يجب له اجره ما عمل منها ومحرث ارض المسجد واليتيم بغير
اذن المتولي والحاكم والوصي انكانوا غصب ولو جهل الاعتدا فيها مصر فان عدموا فلمن
يصلح لذلك توليه ومن اوجبها وهو م لم يضمنه ان استقل جهلا باعتبارها ان فعل الموجر
لا لنفسه ليدفع الاجره وان على ضمن وللوصي والمتولي زرع الارض لنفسه ليضع الكرى
في مصرفه بلا عقد اجاره **والفاسده** ان يشترط للزراع نصف الزرع مثلا وهي المخابره
وقد تصح وصححها زيد والناصر وف ومحمد ففي الاول الزرع لرب البذر وعليه
للاخر الاجره اما اجره الارض او العمل وان كان منهما فالزرع بينهما ووجب لصاحب
الارض على الزراع نصف كرى الارض وعليه نصف اجره الزراع ولو تراضيا بما عقدا جاز
وان دفع صاحب البذر نصف الغله الى الاخر بنيه الاجره وقع عنها فلا يسترده ولو بقي وكذا
لو لم ينوه حكما فان كان بذر احدهما حراما فكل الزرع لمالكه خلافا لـ م وعليه العشر
ومثل البذر لمستحقه ان عرف والا فللمصالح والفقرا وكرا الارض لربها وكذا ان كل البذر
حرام وان سلم بعض الغله لرب الارض بنيه كراها وقع عنه وكان كالبيع وان لم ينو ادخه ومثله
وعليه الكرى من النقدين وللمتولي اذا زرع فاسده بالثلث ان ياخذ الكرى من الزرع اذا راه
مصلحه والا فنقد **فصل والمغارسه الصحيحه** ان يستاجره على غرس
اشجار معلومه مملوكه في ارضه ويحفر معلوم قدرا وعرضا واصلاح بالما وغيره معلوم مده
معلومه باجره معلومه دنانير او دراهم او جزا من الارض او الشجر او منهما او يوكله بشرا
عيدان الغروس او اثمانها او قطعها من ملكه **والفاسده** ان يستاجره ان يغرس له
اشجارا مجهوله او مجهوله كلبنا ضابط معلوم بحصص او جز منه خلاف الصبغ والخيط بالحر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)